



- 1- أن نظر لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موضوع الشكوى مرهون بالبت في قبول البلاغ وفق ما نصت عليه المادة (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يتبين البت في مقبولية البلاغ من قبل اللجنة.
- 2- تؤكد حكومة المملكة على ردها المبلغ عنه للجنة رقم 413/6/8/1/974 وتاريخ 7 ديسمبر 2016م المتضمن طلب اللجنة بعدم قبول البلاغ لعدم استيفائه معايير مقبولية البلاغات المنصوص عليها في المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و على وجه الخصوص الفقرات (ب، د، هـ) بمعزل عن اسسه الموضوعية.
- 3- ان وسائل سبل الانتصاف المحلية متاحة لمنير آدم أو ذويه أو وكيله أو محاميه الذي وكله بالفعل وطلب من هيئة القضاء أن تتولى الدولة دفع أتعابه لعدم مقدرته المادية فأجيب طلبه وفق المادة رقم (139) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن هذه الوسائل فعالة وتتم إجراءاتها وآلياتها في حدود الزمن المعقول ومنها:
  - وزارة الداخلية (جهات الضبط الجنائي) وفقا للمادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن " على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى رؤوسهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه"
  - هيئة التحقيق و الادعاء العام (النيابة العامة) وفقا للمادة (13) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن " تتولى هيئة التحقيق و الادعاء العام التحقيق و الادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته" و المادة (38) من النظام و تنص أن " على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام زيارة السجون و أماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، و التأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، و أن يطلعوا على سجلات السجون و سجلات أماكن التوقيف، و أن يتصلوا بالمسجونين و الموقوفين، و أن يسمعوا شكاواهم، و أن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. و على مديري السجون و أماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم"، و المادة (3/و) من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام المتضمنة ان " تختص الهيئة وفقا للأنظمة و ما تحدده اللائحة التنظيمية بالرقابة و التفتيش على السجون و دور التوقيف و أي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية و القيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين و الموقوفين و التحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم و مشروعية بقائهم في السجن



أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك..".

- مدير السجن وفق المادة (39) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم - في أي وقت - إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها. وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين".

- المحكمة المختصة وفق المادة (47) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن " حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك" و المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " للمجني عليه - أو من ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور"

- هيئة حقوق الانسان حيث تقوم بالزيارات المفاجئة لجميع مراكز التوقيف والسجون بالمملكة وتلقي الشكاوى حسب الفقرة (6) من المادة (5) من تنظيم هيئة حقوق الانسان المتضمنة أن لها " زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك" وكذلك الفقرة (7) من ذات المادة المتضمنة أ، لها " تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها "

- تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الانسان - إحدى مؤسسات المجتمع المدني- وفق نظامها بزيارة السجون و دور التوقيف و تلقي الشكاوى.